المجلس (٢)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأَتَمَّانِ الأَكْمَلانِ عَلَىٰ المَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وعَلَىٰ أَزْوَاجِهِ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فيا معاشر الفضلاء؛ يا من اجتمعتم عَلَىٰ الخير في مسجد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبشروا بالخير من ربكم، وأمِلوا الفضل من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده، وما جاء أحد إِلَىٰ مسجد من المساجد ليتعلم خيرًا أو يعلمه إِلَّا آب من مجلسه بأجر الحاج الَّذِي تم حجه، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجَنَّة، وما جاء أحدٌ إِلَىٰ مسجد رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليتعلم خيرًا أو يعلمه إلا آب من مجلسه بأجر المجاهد في سبيل الله، فيا لها من غنائم كريمة وأجورٍ عظيمة ينبغي عَلَىٰ المؤمن أن يحرص عليها وأن يشكر الله عَزَّ وَجَلَّ أن يسر له أسبابها.

➢ معشر الفضلاء، إن دين الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مبني عَلَىٰ جلب المنافع والمصالح، ودرء المفاسد والقبائح، فما بعث الله عَزَّ وَجَلَّ نبيًا من الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إلا ودينه فيه جلب المصالح ودرء المفاسد، وكان أكمل ما يكون من ذلك فيما جاء به مُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن من أعلى مصالح الإنسان وأكملها العقل، فالعقل أكبر من المصالح الإنسانية فالعقل من أعظم المصالح وأكمل المصالح، فالعقل مُيز به الإنسان عن غيره وفُضل به الإنسان عَلَىٰ كثير من خلق الله تفضيلًا وكُرم به الإنسان، ولا يستقيم دين الإنسان إِلَّا بالعقل، ولا تستقيم حياة الإنسان إلا بالعقل فالعقل من ضروريات الإنسان الشرعية ومن ضرورياته الحياتية، فلن يعبد الإنسان ربه إلا إذا كان ذا عقل، ولن

يكون مفيدًا في الحياة إلا إذا كان ذا عقل، والعقل مع العلم والتدين يحجز الإنسان عن كل شر، ويدله بفضل الله عَلَىٰ الخير، ولذا كان إبليس حريصًا عَلَىٰ ما يُذهب العقل وما يُفسد العقل، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

➢ ولذلك حرم الإسلام كل ما يؤثر في العقل، فكل ما يُسكر فيُذهب العقل أو يؤثر في العقل حرمه ديننا، فالله عَزَّ وَجَلَّ حرم الخمر، ونبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيّن لنا أن كل مُسكر حرام، وأن كل مُسكر يدخل في اسم الخمر فما ورد في النصوص من تحريم الخمر ومن ذم الخمر ينطبق عليه، فـ"**الحشيش**" يدخل في هذا الخمر، و"**الغاتو**" يدخل في هٰذَا، والمخدرات تدخل في هٰذَا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَىٰ عنِ الخمرِ، والميسرِ، والكوبَةِ، والغُبَيْراءِ. وقالَ: كلُّ مسكرٍ حرامٌ»، وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ وكلُّ مسكرٍ حرامٌ»، وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو عَلَىٰ منبر رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبحضرة صحابة رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**الخمر ما خامر العقل فما غط العقل وأثر فيه فهو خمر**".

➢ والخمر أصل الشرور ومفتاح الخبائث، وقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجتنِبوا الخمرَ؛ فإنَّها مِفتاحُ كلِّ شرٍّ»، وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الخمرُ أمُّ الفواحشِ، وأكبرُ الكبائرِ، منْ شربَها وقعَ علىٰ أمِّهِ، وخالتِهِ، وعمتِهِ»، كان حقيقًا وجديرًا بأن يزني بأمه وأن يزني بعمته وأن يزني بخالته، وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الخَمرُ أُمُّ الخَبائِثِ».

➢ فهذه المُسكرات وَهٰذِه المخدرات بأنواعها مفتاح كل شر وأم الفواحش وأم الخبائث، من تعاطاها وكان معاقرًا لها لا ينزجر من المفاسد والشرور، ولذلك نقرأ في عالمنا الإسلام قصصًا مُبكية ومؤلمة عن المدمنين، فمنهم من يقتل أمه ويجز رأسها من أجل قليل من المال ليشتري به المخدرات، ومنهم من يضرب أباه ويُوثق أباه وقد يقتل أباه من أجل أن يحصل عَلَىٰ المخدرات، وأزواج يعتدون عَلَىٰ زوجاتهم من أجل الحصول عَلَىٰ خاتم من ذهب أو نحو ذلك من أجل المخدرات، رُعب في البيوت وخوف وقلق تتبدل بيوتهم من أن تكون سكنًا وأمنا إِلَىٰ أن تكون رعبًا وخوفًا بسبب تعاطي المخدرات.

➢ ولما كانت الخمور والمخدرات كثيرة الشرور عظيمة المفاسد لعن الله عَزَّ وَجَلَّ فيها عشرًا، فلم يكن اللعن فيها مقتصرًا عَلَىٰ الشارب فَقَطْ، بل عشرة كلهم مُرتكب لكبيرة من الكبائر ملعون مطرود من رحمة الله، قال النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أتاني جِبْرِيلُ عليه السلامُ فقال: يا محمَّدُ، إنَّ اللهَ لعَنَ الخمرَ، وعاصِرَها، ومعتصِرَها، وشاربَها، وحاملَها، والمحمولةَ إليه، وبائعَها، ومبتاعَها، وساقيَها، ومستقاها».

➢ لما كانت المخدرات والمسكرات عظيمة القدر؛ جعل الله لها عقوبة حسية وعقوبات معنوية، فعقوبتها الحسية الجلد كما هو معلوم، وعقوباتها المعنوية أشدُ وأعظم، فمن شرب الخمر يعاقبه الله بألا يقبل له صلاة أربعين يوما فيُصلي بلا ثواب، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَشْرَبُ الخمرَ رجلٌ من أُمَّتِي، فيَقْبَلُ اللهُ منه صلاةً أربعينَ يومًا»، ومن عقوبتها أنه في يوم القيامة في أحوج ما يكون الإنسان لرحمة الله عَزَّ وَجَلَّ لا ينظر الله إِلَىٰ المدمن نظرة رحمة، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثلاثةٌ لا ينظرُ اللهُ إليهم يومَ القيامةِ العاقُّ بوالدَيه والمدمنُ الخمرَ والمنانُ بما أعطىٰ».

➢ وَالَّذِي يشرب الخمر ولا يتوب من ذلك إذا كان موحدًا ودخل الجَنَّة بفضل الله فإنه يُحرم من شرب الخمر الذي هو لذةٌ للشاربين، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن شربَ الخمرَ في الدُّنيا، فماتَ وَهوَ يدمنُها، لم يَتُب مِنها، لم يشرَبْها في الآخِرةِ»، فعلى المؤمن أن يحذر حذرًا شديدا من هذه المُخدرات وهذه المُسكرات وأن يحذر منها، وأن ينبه أهله وأبناءه وجيرانه إِلَىٰ خطرها في الدين والدنيا، وأن يحرص عَلَىٰ أن يقي أهله شرور هٰذِه المخدرات.

✍ ولا ينبغي للمؤمنين أن يغتروا بتغيير الأسماء، فإن العبرة بالحقيقة، فما دام أنه ثابت هٰذَا الأمر مؤثر في العقل فإنه حرام بأي اسم سُمي، وقد أخبر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن طائفة من أمته تستحل الخمر تسميها بغير اسمها، ولا ينبغي للمؤمن أن يغتر بأقوال لا قيمة لها، فما يُردده البعض من أن شُرب الحشيش ليس بحرام أو أن تعاطي القات ليس بحرام فإن هذه الأقوال ساقطة لا عبرة بها ولا يجوز للمؤمن أن يقف عندها أو يضرب لها اعتبارا، فعلينا جميعًا أيها الإخوة أن نتعاون عَلَىٰ مكافحة هذه الآفة بنشر الوعي والتعليم والتحذير، وإذا عرفنا مدمنًا عَلَىٰ هٰذِه المخدرات فإننا نسعى لإيصاله إِلَىٰ المشافي المختصة الَّتِي تُعالج من هذه الآفة الخطيرة وهم يتعاملون مع هذه الأمور بسرية تامة، حَتَّىٰ

أنه لا يُسجل ملف للمريض أنه كان مدمنًا، وإنما يُعالج حَتَّىٰ يتخلص من هذه الآفة. وأما من علم بمجرم يروج المخدرات ويبيع المخدرات ولاسيما بين الأحداث؛ فإنه يجب عليه أن يسعى لمنعه من هذا الإفساد بأن يبلغ الجهات المختصة عنه، وإلا كان شريكًا له في الإثم نعوذ بالله من سوء الحال.

ꕥ كلمة أردت بها أن أُذكر نفسي وإخواني بهذا الأمر، وأردت أن نُشارك هذه الدولة المباركة في حملتها القوية ضد المخدرات والمُسكرات نسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يؤيدها، وأن يحقق أهدافها، وأن يكشف كل من يريد بديار المسلمين عامة وبهذا البلد خاصة شرًا أو إفساداً، وأن يخزيه، وأن يكفي المسلمين شره.

ثم يا معاشر الفضلاء، درسنا العلمي كما عهدتموه في شرح كتاب "**دليل الطالب لنيل المطالب**" للشيخ "**مرعي بن يوسف الكرمي**" رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين.

➢ ولا زلنا نشرح في "**كتاب الفرائض**"، وقد فرغنا من الكلام عن معنى الفرائض وعن الحقوق الأربعة المتعلقة بتركة الميت، ونشرع اليوم في شرح الفصل الَّذِي عقده المُصَنِّف بعد ذلك، فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛ اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تحت "كتاب الفرائض": فصلٌ.

(الشرح)

هذَا الفصل في بيان: أسباب الميراث، وموانع الميراث، وبيان من يرث بالإجماع من الرجال والنساء.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأسبابُ الإرثِ ثَلاثَةٌ.

(الشرح)

➢ "**الأسباب**" جمع "**سبب**"، والسبب في اللغة: هو ما يُتوصل به إِلَىٰ غيره، كالحبل مع الدلو، فإن الحبل سبب لإخراج الماء من البئر، وكالسُلم فإنه سبب للصعود إِلَىٰ الأعلى.

وَأَمَّا السبب في اصطلاح العلماء: فهو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته. فإذا وُجد السبب فإنه يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم، لكن قلنا "**لذاته**"؛ لأنه قد يوجد مانع يمنع من حصول المقصود.

➢ وقد اتفق الفقهاء عَلَىٰ أسباب ثلاثة للميراث إذا وُجد واحد منها وجد الميراث، وإذا عُدمت كلها عُدم الميراث، وهذه الأسباب الثلاثة الَّتِي اتفق عليها فقهاؤنا الأكارم هي الأسباب التي يذكرها الْمُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(المتن)

قَالَ: وأسبابُ الإرثِ ثَلاثَةٌ: النَّسبُ.

(الشرح)

➢ "**النَّسَب**" هذا أول الأسباب، وهو أسبقها وجودًا، أي القرابة، وهو: الاتصال بين إنسانين بولادة قريبة أو بعيدة. أن تجمع الولادة بين إنسانين إما عن قُرب أو بُعد، كقرابة الأصول، وقرابة الفروع، وقرابة الحواشي كالإخوة والأعمام.

ويدل لهذا السبب قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] الآيات، ففيها بيان الميراث بالقرابة، وسيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ من يرثون بالإجماع في جانب الذكور وفي جانب الإناث.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: والنِّكَاحُ الصَّحيحُ.

(الشرح)

➢ هذا السبب الثَّانِي من أسباب الميراث وهو "**النكاح الصحيح**"، والمقصود به: عقد النكاح الصحيح، فالمقصود به "**العقد**" سواء وُجد أو لم يوجد، فلو أن إنسانًا عقد النكاح عَلَىٰ امرأة وكان العقد صحيحًا ثم مات في مجلس العقد؛ فإن المرأة ترث منه، وكذلك العكس لو أن المرأة المعقود عليها ماتت في مجلس العقد فإن الرجل يرثها بالزوجية.

ويدل لهذا السبب: قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢] الآية.

وقول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: "الصحيح"، يُخرج أمرين:

➢ **الأمر الْأَوَّلُ:** النكاح الباطل، والنكاح الباطل ما اتفق فقهاء الإسلام عَلَىٰ عدم صحته، كنكاح الأخت من الرضاعة فإنه نكاح باطل لا يصححه أحد من فقهاء الإسلام، وكالنكاح بلا ولي ولا شهود، النكاح إِذَا اجتمع فيه عدم الولي وعدم الشهود فإنه نكاح باطل لا يُصححه أحد من فقهاء الإسلام، وكذلك نكاح المتعة فإنه لا يصححه أحد من فقهاء السُّنَّة، فهذا النِّكَاح باطل، والنكاح الباطل ليس سببًا من أسباب الميراث بالاتفاق.

➢ **والأمر الثَّانِي:** الذي يُخرجه قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ "الصحيح": النكاح الفاسد، وَالنِّكَاح الفاسد ما اختلف فقهاء الإسلام في صحته لكن الراجح بالدليل عدم صحته، كالنكاح بلا ولي، وَالنِّكَاح بلا شهود، النِّكَاح بلا ولي مع وجود الشهود يصححه بعض الفقهاء، وَالنِّكَاح بولي بلا شهود عند العقد يصححه بعض الفقهاء بشرط وجود الشهود عند الدخول، فهذا نكاحٌ فاسد عندنا؛ لأننا نرى أن هٰذَا لا يصح؛ لأن الدليل يدل عَلَىٰ ذلك: لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل، وسيأتي الكلام عَلَىٰ هذا إِنْ شَاءَ اللهُ في بابه. فَالنِّكَاح الفاسد قد يكون سببًا للميراث وقد لا يكون سببًا للميراث.

📖 **فَمَتَى يكون سببًا لميراث، وَمَتَى لا يكون سببًا للميراث؟**

يقول لك فقهاء الحنابلة: إنه يكون سببًا للميراث إذا اجتمع فيه أمران:

الأمر الْأَوَّلُ: ألا يعلم العاقدان بحرمته وعدم صحته، فيكون الزوج لا يعلم أن هٰذَا العقد لا يجوز وغير صحيح، وتكون الزوجة لا تعلم بهذا.

والأمر الثَّانِي: أن يحكم بصحته حاكم أي قاضي، وبمصطلحاتنا اليوم: أن يُوثق لدى الجهات المختصة.

➢ فإذا اجتمع الأمران كانا سببًا للميراث، أما إذا تخلف أحدهما فإنه لا يكون سببا للميراث. رجل يعلم أن نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا نِكاحَ إِلَّا بوَلِيٍّ»، ولكن غلبته شهوته وأراد أن ينكح امرأة بلا وليها؛ فعقد عليها، فَهٰذَا النكاح في حقه كالعدم إنما يجامع امرأة أجنبية عنه نعوذ بالله من سوء الحال، وكذلك بالنسبة للمرأة. فإذا وُجد العِلم بحرمة هذا العقد وبعدم صحته؛ انعدم وجوده فهو كالعدم، فليس سببًا من أسباب الميراث.

الأمر الثَّاني: ألا يُوثق، بمعنى لو كان الزوجان لا يعلمان بحرمة العقد وأجريا العقد لكن لم يؤيده حاكم، لم يؤيده قاضي، أو لم يوثق هذا العقب لدى الجهات المختصة؛ فإن هذا العقد كالعدم في آثاره، فلا يكون سببًا من أسباب الميراث.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: والوَلاءُ.

(الشرح)

- "**والولاء**"، أي ولاء الإعتاق، لأن الولاء عند الفقهاء نوعان:
  - ولاء الإعتاق.
  - وولاء الحلف والنصرة.

- والولاء الَّذِي هو سبب للميراث هو الولاء الأعلى، ولاء المُعتق سببٌ للميراث، ويُسمي بعض الفقهاء هذا الولاء بـ "**النسب الحكمي**"، وذلك لقول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّما الوَلَاءُ لِمَن أَعْتَقَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فجعل النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الولاء المعتبر للمُعتق، وكذلك قول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الولاءُ لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النسبِ**» رواه الشَّافِعِيّ وابن حبان والدارمي والحاكم وصححه الألباني، "**الولاءُ لُحْمَةٌ**" أي: الولاء صلة، "**كلُحْمَةِ النسبِ**" أي: كصلة النَّسَب، فلما كان الولاء وهو لمن أعتق كلُحمة النَّسَب فإنه سببٌ من أسباب الميراث.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وموانِعُه ثَلاثَةٌ.

(الشرح)

- "**الموانع**" جمع "**مانع**"، والمانع في اللغة: الحائل بين شيئين، وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

والمراد به هنا: ما ينتفي لأجله الميراث عن شخصٍ لمعنى فيه مع قيام سبب الميراث. يعني مثلًا القتل مانعٌ من الميراث؛ فهو ينتفي به الميراث عن القاتل بسبب كونه قاتلًا مع قيام سبب الميراث فيه ككونه قريبا. هذا معنى المانع.

➢ وقد اتفق الفقهاء عَلَىٰ هذه الموانع الثلاثة التي يذكرها المُصَنِّف، وبعضهم يذكر مع موانع أخرى، لكن الموانع التي اتفق عليها الفقهاء هي هذه الثلاثة التي يذكرها المُصَنِّف.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وموانِعُه ثَلاثَةٌ: القَتلُ.

(الشرح)

➢ "**القتل**" هٰذَا أول الموانع، و"**القتل**" هو إزهاق روح إنسان بسبب أو مباشرةٍ بانفراد أو مشاركة. "**بانفراد**" هو القاتل وحده، "**أو مشاركة**" اجتماع اثنان أو أكثر عَلَىٰ القتل، فإذا قتل الوارث مورثه بغير حقٍ؛ يخرج ما لو قتله بحق، كما لو كان ابن الأخ قاضيًا فحكم عَلَىٰ عمه بالقصاص؛ فإنه يكون قاتلًا له بالتسبب لكن هذا القتل بحق، أو كان ابن الأخ سيافًا ينفذ القصاص وحُكم عَلَىٰ عمه بالقصاص فقتله بالسيف، فكان مباشرًا لكنه قتلٌ بحق. هذا لا يمنع المراث، وإنما الذي يمنع المراث هو القتل بغير حق.

والقتل بغير حق في الجملة نوعان:

- عمد
- وخطأ

➢ فإذا قَتَل الوارث مورثه عمدًا فإنه يُحرم من المراث بالاتفاق، أما إِذَا قتله خطأً فمحل خلاف، والمذهب عن الحنابلة وهو مذهب الجمهور: أنه لا يرث.

➢ إذًا يا إخوة إِذَا قتل الوارث مورثه عمدًا فإنه لا يرث بالاتفاق، أما إذا قتله خطأً فإنه في الجملة عند جمهور الفقهاء ومنهم الحنابلة لا يرث منه، لما؟ قالوا: لأن النصوص تشمله، وقد قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «القاتِلُ لا يَرِثُ» رواه أحمد بإسناد صحيح وجاء مرفوعًا، وفي بعض ألفاظه: «ليس للقاتِلِ مِنَ الميراثِ شيءٌ» رواه النسائي في الكبرى.

➢ وقد اختلف العلماء في الحُكم عَلَىٰ الحديث المرفوع اختلافًا كَثِيْرًا، وقد ذكر الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث في إرواء الخليل وتكلم عنه مطولا ثُمَّ قَالَ: "**أما الحديث في نفسه فهو صحيح لغيره، فإن له شواهد يتقوىٰ بها**"، خلاصة رأي الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الحديث أن الحديث صحيح لغيره؛ لوجود شواهد يتقوى بها.

➢ وذهب بعض الفقهاء كالإمام مالك والإمام أحمد في رواية رحم الله الجميع: إِلَىٰ أن القاتل خطأً يرث مَنْ قَتَلَه إلا من اَلدِّيَةُ، لا يرث من الدية فَقَطْ، لماذا؟ قالوا: لأنه لم يقصد القتل، ولم يكن منه إجرام ولا قصد فاسد. والحديث المذكور يُضعفونه.

➢ ومعظم جهات القضاء في العالم الإسلامي تأخذ بهذا القول، وهذا المعمول به عندنا في القضاء أن القاتل خطأً لا يُحرم من الميراث وإنما لا يرث من اَلدِّيَةُ، وهو قولٌ قوي وجيه وإن كنت أميل إِلَىٰ اَلْأَوَّلُ؛ لأني أرى قوة كلام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في ثبوت الحديث بشواهده، والحديث عام يشمل القاتل عمدًا والقاتل خطأً، إلا أن المسألة تدخلها الاجتهاد كما سمعتم.

✍ ومثل هٰذِه المسائل يُجرى فيها عَلَىٰ ما جرى به العمل في البلد وما جرى به القضاء، لكن عند الفُتية يُفتي الإنسان بما يراه في المسألة.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: والرِّقُّ.

(الشرح)

➢ "**والرِّقُّ**" هٰذَا المانع الْثَّانِي من موانع الميراث، و"**الرق**" هو العبودية، وهو عجز حكمي يقوم بالإنسان إذا وُجد سببه، وهو يمنع الميراث؛ لأن العبد لا يملك، والتوريث تمليك. وَقَالَ بعض الفقهاء: العبد ليس أهلاً للملك. العبد لا يملك، وما دام أنه لا يملك فإنه لا يرث؛ لأن التوريث تمليك، فكيف يورث من لا يملك! هذا من وجه.

ومن وجه آخر: أنا لو ورثنا العبد نكون في الحقيقة مورثين لسيده من غير وجود سبب من أسباب الميراث؛ لأن كل ما يقع في يد العبد من المال فهو لسيده، فيكون العبد قنطرة إِلَىٰ السَّيِّد، فنكون في الحقيقة قد ورثنا السَّيِّد، والسيد لا يتصف بسبب من أسباب الميراث، وبالتالي لا يرث العبد، هٰذَا إِذَا كان عبداً خالصاً.

➢ أما إذا كان مُبَعَّضاً، وهو الذي بعضه حر وبعضه عبد، فمحل خلاف، وسيأتي في فصل مستقل يذكره المُصَنِّف ونعلق عليه إِنْ شَاءَ اللهُ.

وأما المُكاتب الذي كاتبه سيده: فهو عند جماهير الفقهاء عبدٌ ما بقي عليه درهم؛ فيُمنع من الميراث.

☙ وميراث الرقيق سيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ في فصلٍ مستقل فيه شيء من التفصيل.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: واختِلَافُ الدِّينِ.

(الشرح)

هذا الموانع الثالث من موانع الميراث، ومعناه أن يكون الوارث عَلَىٰ دين الإسلام والمورث عَلَىٰ دين آخر أو العكس، يعني أن يكون الوارث مسلمًا والمورث كافرًا عَلَىٰ أي دين، أو يكون المورث مسلمًا والوارث كافرًا عَلَىٰ أي دين، وهذا يمنع الميراث؛ لقول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يرِثُ المُسلِمُ الكافرَ ولا الكافرُ المُسلِمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وكذلك عَلَى الراجح: إذا كان الوارث يهوديًا مثلًا والمورث نصرانيًا وتحكموا إلينا؛ فإنا نمنعه من الميراث؛ لقول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يتوارثُ أهلُ مِلَّتَيْن» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وصححه الألباني.

➢ وسيأتي فصلٌ مستقلٌ في ميراث أهل الملل، وهناك سنفصل إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، سنشير إِلَىٰ شيء من كلام أهل العلم في هذه المسائل، لكن هنا نذكر الجملة. فهذه هي موانع الميراث.

ثم ينتقل الْمُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى: بيان من يرث من الذكور بالإجماع، ومن يرث من النساء بالإجماع.

ولعلنا نؤجل هذا إِلَىٰ درس الغد إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وغدًا كما تعلمون عندنا درسان: درسٌ بعد الفجر ومكانه عَلَىٰ كرسي الشيخ "**العباد**" حَفِظَهُ اللهُ، في كتاب "**كشف الشبهات**"، ودرسٌ بعد العصر هنا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في كتاب "**دليل الطالب**".

ولعلنا نجيب عن شيء من الأسئلة إن كان ثمة أسئلة.

(الأسئلة)

السؤال: عَلَىٰ من تكون نفقة تجهيز الزوجة عند موتها، هل تكون من تركتها أم من مال زوجها؟

الجواب: تجهيز الميت يكون من تركته، فالزوجة إذا ماتت إن كان لها مالٌ فإنها تُجهز من مالها، فإن لم تترك شيئًا فالراجح أنه يجب عَلَىٰ زوجها أن يسترها وأن يجهزها إن كان له مال، وَإِلَّا؛ فعَلَىٰ من تجب عليه النفقة إذا أعسر الزوج.

السؤال: هل التطهر في البيت شرط له ثواب أجر للذهاب لمسجد قباء؟

الجواب: مسجد قباء رابع مساجد الإسلام فضلا، وأول مسجدٍ جامعٍ بُني بعد بعثة مُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، له فضلٌ، فهو مع هٰذَا المسجد أول مسجد أُسس عَلَىٰ التقوى، هو مسجد أُسس عَلَىٰ التقوى من أول يوم، وأحق المساجد بهذا الوصف مسجد رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومسجد قباء كذلك، وهو مسجدٌ فيه خير، وقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المسجد الذي أُسس عَلَىٰ التقوى من أول يوم: «هُوَ مَسْجِدِيٌّ هَذَا» أي هٰذَا المسجد مسجد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قَالَ: «وَفِي ذَاكَ خَيْرٌ».

➢ كان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجمع بين الصلاة في مسجده والصلاة في مسجد قباء فلا يُخلي أسبوعه من صلاة في مسجد قباء، فكان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذهب إِلَىٰ مسجد قباء كل سبتٍ ماشيًا وراكبا، فإذا دخل المسجد لا يخرج منه إِلَّا وقد صلى فيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

➢ وللصلاة في مسجد قباء فضلة وهي ما جاء في الحديث الصحيح: «من تطَهَّرَ في بيتِهِ، ثمَّ أتىٰ مسجدَ قباءٍ، فصلَّىٰ فيهِ صلاةً، كانَ لَهُ كأجرِ عمرةٍ».

طيب "من تطَهَّرَ في بيتِهِ"، هل هذا شرط للفضل؟

الجواب: ليس خصوص البيت شرطًا للفضل، وإنما شرط الفضل أن يتوجه إِلَىٰ مسجد قباء متوضئًا قاصدًا المسجد، سواء توضأ من دورات المياه في المسجد النبوي، أو من دورات مياه في الطريق، لما أراد أن يذهب إِلَىٰ قباء توضأ قاصدًا مسجد قباء. وهذا عند العلماء يُخرج من مر بمسجد قباء فصلى فيه غير قاصدًا له، أو من كان جارًا للمسجد ويصلي فيه لأنه جاره لا لأنه مسجد قباء.

إذًا يجب أن نفهم هذه النقطة: من تطهر في بيته هذا هو الغالب ولكنه لا مفهوم له، فالمقصود: أن يتطهر عند إرادته الذهاب إِلَىٰ مسجد قباء من أي مكان كان ويقصد مسجد قباء بالذهاب.

➢ "من تطَهَّرَ في بيتِهِ، ثمَّ أتىٰ مسجدَ قباءٍ، فصلَّىٰ فيهِ صلاةً" هٰذِه نكرة في سياق الشرط فتعم كل صلاة، فمن أدرك الفرض فصلى الفرض؛ حصَّل الفضل، ومن جاء في وقت آخر فصلى ركعتين؛ حصَّل الفضل، وليس المقصود أن يُنشئ ركعتين زيارة، حَتَّىٰ لو أدرك الفرض ليس هٰذَا المقصود، فما دُمت صليت صلاة في مسجد قباء فقد حصلت الفضل بِإِذْنِ اللهِ.

هل يتعدد الفضل بتعدد الصلوات؟ يعني ذهب إِلَىٰ مسجد قباء فصلى ثماني ركعات، يصلي ركعتين ويسلم، يصلي ركعتين ويسلم، هل يحصل عَلَىٰ أجر أربع عُمر؟

الجواب: لا؛ لأن الفضل مُعلقٌ بالصلاة، فكل الصلاة في المرة الواحدة بأجر عمره، فلو أنك وصلت قباء بعد الأذان فصليت السنة القبلية، ثم صليت الفرض، ثم صليت السنة البعدية، فكل هذا بأجر عمرة واحدة. ولو أنك صليت ركعتين فَقَطْ ثم خرجت فَهٰذَا أَيْضًا بأجر عمره، واللهُ أَعْلَمُ.

السؤال: هل يجوز الاشتراك في ثمن شراء الأضحية إذا كانت من الإبل بين أربع أسر؟

الجواب: هناك فرق بين الاشتراك في الأضحية والاشتراك في ثمن الأضحية، فالاشتراك في الأضحية يعني أن المُضحي أكثر من واحد، وهذا لا يجوز في الشياه، فالمضحي في الشاة لَا بُدَّ أن يكون واحدًا، فإذا اشترك اثنان في شاة؛ فإنها لا تُجزي عن الاثنين، فلا شركة في الأضحية إذا كانت شاة.

➢ أما إذا كانت الأضحية بعيرًا أو بقرة؛ فإنه يشترك فيها سبعة إن أرادوا، أو ستة، أو خمسة، أو أربعة، أو ثلاثة، أو اثنان، أو يضحي بها واحد، ويجزئ السُبع عن المضحي وعن أهل بيته.

➢ ولذلك البقرة قد تُجزئ عن سبعين، لو فرضنا أنه اشترك فيها سبعة، وكل واحد عنده عشرة من أهله يدخل في أضحيته؛ فإنها تُجزئ عن السبعين، عن السبع أصالة وعن البقية تبعًا ودخولا.

☜ أما الاشتراك في الثمن بأن يدفع الثمن عدة أشخاص لكن يكون المُضحي واحدًا؛ فإن هذا يجوز حَتَّىٰ في الشاة.

يعني مثلًا يا إخوة: أربعة إخوة في بيت واحد ليس عند أحدهم ما يكفي لشراء شاة، فاشترك الأربعة في الثمن وأعطوا الثمن للكبير وقالوا له: اشتري شاةً وضحي. فإن هٰذَا يجوز ما دام أن المُضحي واحد.

وهل له أن ينويهم إن كانوا يشاركونه الحالة؟ فقِدرهم واحد في الغالب؛ فنعم يُدخلهم في أضحيته. أما إذا كان لكل واحدٍ منهم حال؛ فقد أحسنوا إِلَىٰ أخيهم، والمُضحي هو من اشترى وضحى.

السؤال: هل يجوز تخصيص شهر ذي القعدة بالعمرة؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أدى جميع عُمَره فيه؟

الجواب: جاء الفضل للعمرة في شهر رمضان، فعمرةٌ في رمضان تعدل حجة مع النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأما شهر ذي القعدة فهل العمرة لها فضل فيه؟ بعض العلماء قَالَ هٰذَا، وقالوا: لأن عُمَر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلها كانت في شهر ذي القعدة.

وبعض العلماء قالوا: ليس له فضيلة؛ لأنها -أعني وقوع العمر فيه- لم يكن مقصودًا من النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما تَقَصَد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعتمر في شهر ذي القعدة. وهذا أقرب من جهة النظر، لكن من اعتمر في شهر ذي القعدة لتوافق صورة عمرته صورة عمرة النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهذا خير.

وهل للعمرة في شهر رجب فضيلة؟

الجواب: لا، ليس للعمرة في شهر رجب فضيلة.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يتقبل منا جميعًا، وأن يجعلنا من عباده الأبرار، وأن يجعل هذا المجلس مما يُرضيه عنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ويرفعنا به درجات، والله تَعَالَىٰ أعلى وأعلم، وصلى الله عَلَىٰ نَبِيِّنَا وسلم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وأَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.